

بنك الامارات
للاستثمار

EMIRATES INVESTMENT BANK

شروط العمل

شروط العمل

تشكل هذه الشروط الأساس الذي سيقوم بنك الإمارات للاستثمار ش.م.ع ("البنك") بتقديم الخدمات المصرفية وخدمات الاستثمار وخدمات حفظ الأوراق المالية بناءً عليه.

- ينطبق القسم الأول على جميع الخدمات التي يقدمها البنك.
- ينطبق القسم الثاني على الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك.
- ينطبق القسم الثالث على خدمات حفظ الأوراق المالية التي يقدمها البنك.
- ينطبق القسم الرابع على خدمات الاستثمار التي يقدمها البنك.
- (أ) المحافظ الاستثمارية الاختيارية (التي تتكون من استثمارات يختارها البنك)
- (ب) المحافظ الاستشارية.
- (ج) محافظ التنفيذ فقط.

عند التوقيع على استمارة الطلب، يوافق العميل على الالتزام بهذه الشروط وصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

القسم الأول - الشروط العامة

1.1 التعريفات الخاصة

"الحساب" يعني جميع الحسابات النقدية المملوكة للعميل أو لصالحه لدى البنك.

"الاتفاقية" تعني الأحكام الواردة في آخر تعديل على هذه الشروط والتفويض بالاستثمار (إن وجد) واستمارة الطلب وبيان العميل الشخصي للاستثمارات وجميع الملاحق والوثائق الأخرى المرفقة بها، وتعتبر جميع الوثائق المذكورة وثيقة واحدة وتشكل الاتفاقية التي تحكم وتنظم العلاقة بين العميل والبنك.

"استمارة الطلب" تعني الوثيقة التي قام الشخص أو الأشخاص الذين يرغبون في التعامل مع البنك بالتوقيع عليها وفق أحكام الاتفاقية.

"يوم العمل البنكي" يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة و/أو الدول الأخرى حسب ما يشير إليه السياق.

"العميل أو "أنتم" أو "شخصكم" يعني الشخص (الأشخاص) الذي (الذين) يقدم البنك له (لهم) الخدمات المصرفية و/أو خدمات الحفظ و/أو الاستثمار أو أية خدمات أخرى بموجب الاتفاقية.

"البنك" يعني بنك الإمارات للاستثمار بصفته مدير أو أمين حفظ أو بنك، ويشمل ذلك الشركات التابعة أو القابضة أو الشركات التابعة للشركات القابضة لبنك الإمارات للاستثمار والتي تقدم الخدمات للعميل بموجب الاتفاقية.

"حساب الوديعة لأجل" يعني الحساب الذي تنطبق عليه الشروط الإضافية المنصوص عليها في الفقرة 2.6.

"التفويض بالاستثمار" يعني الشروط والأحكام الإضافية التي تنطبق على خدمات الاستثمار الخاصة التي يوافق البنك على تقديمها للعميل.

"المحفظة" تعني محفظة الأصول التي يودعها العميل لدى البنك من وقت لآخر.

"الشروط" تعني شروط العمل هذه وأي ملحق و/أو جدول و/أو مرفق بها والذي سيقوم البنك بإخطار العميل به باعتباره جزءاً من شروط العمل وكذلك الصيغة المعدلة لأي مما سلف ذكره من وقت لآخر.

"الإمارات" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.2 التعريفات العامة

"الوكيل" يعني الطرف المخول بالتصرف بالنيابة عن طرف آخر لإنشاء علاقة قانونية مع طرف ثالث.

"برنامج الاستثمار المشترك" يعني اتفاق لجمع الأصول في برنامج استثماري نيابة عن عدد من المستثمرين، وقد يكون منظماً (مثل صندوق حصص استثمار معتمد أو

شركة استثمار برأس مال مفتوح) أو غير منظم (مثل صندوق التحوط في الخارج أو صناديق الاستثمارات الخاصة).

”استثمارات الالتزامات المحتملة“ تعني معاملة مشتقة قد يتعين بموجبها على المستثمر دفع مبالغ إضافية.

”عقود الفروقات“ تعني الترتيب المعمول به في العقود الآجلة والذي بموجبه يتم تسوية الفروقات من خلال المدفوعات النقدية بدلاً من تسليم السلع المادية أو الأوراق المالية.

”أمين الحفظ“ يعني الطرف الذي يحتفظ بأصول طرف آخر تحت سيطرته لغرض حفظها ولأغراض أخرى.

”المشتقات“ تعني على سبيل المثال الخيارات والعقود الآجلة وعقود الفروقات.

”ودائع الائتمان“ تعني الودائع النقدية التي يودعها بنك الإيداع بالنيابة عن عميل محدد لدى البنك المتلقي للوديعة بحيث يتصرف بنك الإيداع كأمين حفظ فقط دون ضمان أداء البنك المتلقي للوديعة.

”العقود الآجلة“ تعني الحقوق المقررة بموجب عقد لبيع أحد السلع أو أي أصول أخرى الذي سيتم بموجبه التسليم في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليه عند تحرير العقد.

”الخيارات“ تعني الأداة التي تخول لصاحبها الحق في اختيار حياة الأوراق المالية أو العملات أو السلع أو التصرف في أي منها.

تشير كلمة ”شخص“ أو ”طرف“ إما إلى فرد أو شخصية اعتبارية مسجلة.

تشمل الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الأسهم العادية والأسهم الممتازة وأسهم القروض والسندات والأوراق التجارية وحصص الاستثمار أو الأسهم في برامج الاستثمار المشترك وسندات سوق المال وغيرها من أنواع الأصول المختلفة.

”الضريبة“ تعني ضريبة القيمة المضافة وغيرها من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة.

”أمين الاستثمار“ يعني الطرف الذي يمتلك حق ملكية الأصول باسمه لصالح طرف آخر.

”سند حق الشراء“ يعني السندات التي تخول لصاحبها حق الاكتتاب في ورقة مالية معينة بموجب شروط معينة.

1.3 الرقابة

ينظم المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة أعمال البنك المصرفية والاستثمارية، كما تنظم هيئة الأوراق المالية والسلع بعض أنشطة البنك المتعلقة بالاستثمار.

1.4 تاريخ سريان العقد

يبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخ قيام البنك بفتح محفظة استثمارية و/أو حساب باسم العميل.

1.5 تعهدات العميل والتزاماته

أ) يضمن العميل بأن لديه الصلاحية الكاملة لإبرام الاتفاقية مع البنك وأن محفظته الاستثمارية و/أو حسابه (حساباته) تخلو من الحجز أو الرهن لصالح أي طرف ثالث (باستثناء ما قد تنص عليه الوثائق التي تشكل جزءاً من الاتفاقية) وأنه لن يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل ينتج عنه نشوء هذا الحجز أو الرهن على محفظته الاستثمارية و/أو حسابه (حساباته).

ب) يضمن العميل بأن المعلومات التي قدمها للبنك هي معلومات كاملة وصحيحة وأنه سيخطر البنك على الفور في حال حدوث أي تغيير جوهري في أي من المعلومات التي قدمها للبنك.

ج) سيقوم العميل بتزويد البنك بالمعلومات ذات الصلة التي يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بالمالك المستفيد النهائي للعميل ومصادر الثروة وغيرها من المعلومات اللازمة لتمكين البنك من إيلاء العناية الواجبة لغرض معرفة عملائه ”عرف عميلك“ وفق ما يراه مناسباً.

د) يوافق العميل على تعويض البنك عن جميع التكاليف والخسائر والمطالبات والنفقات التي قد يتكبدها البنك (1) نتيجة لادعاء أي طرف بأحقية في الاستثمارات التي تشكل جزءاً من المحفظة الاستثمارية و/أو المبالغ المحتفظ بها في الحساب المفتوح باسم العميل أو (2) نتيجة لأي إخلال بالاتفاقية من جانب العميل أو (3) نتيجة لأي إجراء اتخذته البنك بشكل صحيح وفق الاتفاقية، إلا إذا كانت تلك التكاليف أو الخسائر أو المطالبات أو النفقات ناتجة عن غش أو احتيال عمدي من جانب موظفي البنك.

- (هـ) يقر العميل أنه يتصرف كموكل ولحسابه الخاص في جميع الأوقات فيما يتعلق بالنقد والأصول المودعة لدى البنك والخدمات التي يقدمها البنك. وفي حال رغب العميل في التصرف بصفة أخرى، أي كوكيل أو كأمين حفظ أو كأمين استثمار لشخص واحد أو أكثر، فعليه إعلام البنك بذلك وفي هذه الحالة، إذا وافق البنك على الاستمرار في التعامل مع العميل في ظل هذه الظروف، فقد يطلب البنك من العميل تقديم وثائق ومعلومات إضافية.
- (و) في حال قام العميل، بصفته وكيلًا أو أمين حفظ أو أمين استثمار أو بأي صفة أخرى مشابهة، باستغلال العلاقة القائمة مع البنك بعلم البنك أو دون علمه لإيداع مبالغ نقدية أو لإيداع أوراق مالية مملوكة للآخرين (والشار إليهم باسم "موكلي العميل") فعندها يتعهد العميل ويضمن ويقر بما يلي:
- بأنه مرخص ومفوض حسب الأصول بالتصرف بهذه الصفة، و
 - بأنه مسؤول وملتزم أمام البنك عن جميع المعاملات التي يجريها العميل من خلال منصة البنك سواء لحسابه الخاص أو لحساب موكلي العميل، و
 - بأنه يعفي البنك من أية مسؤولية تنتج عن الدعاوى أو المطالبات التي يقدمها موكلو العميل ضد البنك لأي سبب من الأسباب وبأنه يبرئ ذمة البنك ومديره وموظفيه ويعوضهم عن الالتزامات والخسائر والتكاليف والأضرار التي قد تنشأ عن تلك الدعاوى أو المطالبات.

1.6 التعليمات والمراسلات

- (أ) سيقر البنك بالتعليمات الصادرة عن العميل بالتصرف بناءً عليها.
- (ب) يجوز للبنك عدم التصرف بناءً على تعليمات العميل (1) إذا شك البنك في هوية الشخص الذي أصدر التعليمات أو (2) إذا وجد البنك أن هذا الإجراء قد لا يكون عملياً أو (3) إذا وجد البنك أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إخلال أي شخص بأحد القوانين أو القواعد أو اللوائح.
- (ج) قد يعتمد البنك ويتصرف بناءً على أية مراسلات تفيد بأنها مقدمة من العميل أو بالنيابة عنه، أيًا كانت وسيلة إرسالها، ومفادها إعطاء التعليمات للبنك بخصوص الخدمات المقدمة.
- (د) إذا قام العميل بتغيير قراره وطلب إلغاء إحدى التعليمات التي أعطاها للبنك سابقاً، فقد لا يتمكن البنك من إلغاؤها إذا كان البنك قد تصرف بالفعل بناءً عليها.
- (هـ) ترسل جميع المراسلات الخطية الصادرة عن البنك للعميل على العنوان الأساسي أو العنوان البديل حسب التعليمات الخاصة بطريقة التواصل المفضلة والواردة في استمارة الطلب أو آخر عنوان قام العميل بإخطار البنك به. وفي حال أراد العميل تغيير هذه البيانات فعليه إرسال إشعار خطي موقع منه إلى البنك.
- (و) يقبل العميل باحتمال قيام البنك بتسجيل المكالمات الهاتفية (وغيرها من أشكال التواصل) معه و/أو مع مستشاريه واستخدامها وفق ما يراه ضرورياً.
- (ز) يجوز للعميل التواصل مع البنك شفهيًا أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يقرها البنك، على أن يقر العميل بأنه إذا اختار التواصل مع البنك بأي طريقة من هذه الطرق فإنه يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة.
- (ح) يجوز للعميل في جميع الأحوال التواصل بشكل خطي مع البنك، ويجب توصيل أية مراسلات خطية موجهة إلى البنك إلى العنوان المذكور في استمارة الطلب أو العنوان الذي يقوم البنك بإخطار العميل به.

1.7 السرية وحماية البيانات

لن يقوم البنك بالكشف عن المعلومات التي لها طابع السرية والتي يقدمها العميل للبنك بخصوصه، باستثناء المعلومات التي قد يحق للبنك الإفصاح عنها أو يكون ملزماً بالإفصاح عنها بموجب القانون، أو المعلومات التي تطلب السلطات التنظيمية أو الإشرافية الحصول عليها. كما ويفوض العميل البنك بأن يفصح عن تلك المعلومات لمستشاريه ومدققيه ووكلائه والأطراف المقابلة و المتعاملين والوسطاء وغيرهم ممن يعتبر البنك أن الإفصاح لهم ضرورياً لأداء الخدمات المعهودة إليه كما ولمقدمي الخدمات الذين يقومون بمساعدة البنك عندما تسدعيه الحاجة في عمليات "اعرف عميلك" والعناية اللازمة وعمليات التحقق من مصدر ثروة العميل.

1.8 الحسابات/ المحافظ الفردية والمشاركة

- (أ) إذا قام العميل بفتح حسابات و/أو محافظ مشتركة أو إذا كان العميل أكثر من شخص فعندها سيكون العملاء ملزمين مجتمعين و منفردين عن الموجبات الناتجة عن الاتفاقية وعن جميع الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية بما في ذلك كامل قيمة الرسوم والمصاريف والتكاليف المتعلقة بحفاظ العميل و/أو حساباته. ويعتبر أي إشعار مقدم لأحد الأطراف بمثابة إشعار لجميع الأطراف. ويجوز للبنك التصرف بناءً على تعليمات أي طرف إلا إذا تلقى البنك تعليمات خفية تخالف تلك التعليمات وقبلها. وهذا يعني أنه يمكن لأحد الأطراف في حساب مشترك سحب جميع محتويات الحساب و/أو المحفظة بشكل فردي. ويجوز للبنك أن يقرر عدم التصرف بناءً على تعليمات شخص قاصر.

- (ب) عندما يتم إخطار البنك رسمياً بوفاء أحد الأطراف في حساب مشترك، وقبل تعيين الممثل المعين قانوناً لورثته أو خلفائه، يجوز للبنك أن يقرر عدم إجراء أية

معاملات على الحسابات و/أو المحافظ المعنية. وباستثناء ذلك، يجوز للبنك الاستجابة لإجراءات الشركات (مثل حقوق إصدار الأسهم) على النحو الذي يراه مناسباً ويجوز له الاحتفاظ بالأرصدة النقدية المستحقة وبجوز له أيضاً، فيما يتعلق بالحسابات، قبول المدفوعات المضافة للحسابات، على أنه يحق للبنك اختيار عدم سداد أية مدفوعات أخرى من الحساب.

(ج) إن السلطة التي يتمتع بها البنك بموجب الاتفاقية ممنوحة له من العميل سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن خلفائه في الملكية.

1.9 الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى

- (أ) سيقوم البنك بفرض الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى وفق السياسات المعمول بها لدى البنك أو على النحو المتفق عليه بخلاف ذلك. ويجوز تعديل هذه الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى من وقت لآخر على النحو الذي يراه البنك مناسباً.
- (ب) إن جميع الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى المفروضة لا تشمل الضرائب. وأية ضرائب سيتم فرضها على الرسوم والعمولات والمصاريف المذكورة تكون على حساب العميل.
- (ج) سيتم خصم الرسوم والعمولات والمصاريف (بما في ذلك الضرائب ذات الصلة) من المحفظة أو الحساب المفتوح لدى البنك ما لم يحدد البنك غير ذلك بشكل خطي. وفي حال عدم كفاية الرصيد في أي محفظة أو حساب لتغطية المبالغ المستحقة فعندها يجوز للبنك، وفق تقديره، بيع أصول العميل للحصول على تلك المبالغ المستحقة.
- (د) في حال القيام بتسويات غير عادية خارج السوق المالية، فقد يتم فرض رسوم إضافية على العميل.

1.10 الضرائب

لن يكون البنك مسؤولاً عن تقديم المشورة الضريبية للعميل، وعلى العميل الحصول على المشورة من مستشاري الضرائب بخصوص الشؤون الضريبية الخاصة به.

1.11 المعاملات بالدولار الأمريكي

- (أ) يتفهم العميل أنه بإجراء المعاملات بعملة الدولار الأمريكي أو معاملات تتضمن أمين حفظ أمريكي، فإنه يعتبر أنه يمتلك حق الدخول المباشر للنظام المصرفي الأمريكي، وبالتالي، سيخضع العميل للوائح المعمول بها ويشمل ذلك اللوائح الصادرة عن وزارة المالية الأمريكية ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية.
- (ب) تفرض لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قيوداً تجارية وتحظر المعاملات المالية وغيرها من المعاملات مع بعض الأشخاص والجهات والدول الأجنبية. ويقر العميل أنه ليس شخصاً محظوراً ولا يتعامل عمداً مع أي شخص محظور أو في أي مقاطعة محظورة.
- (ج) ويوافق العميل على تعويض البنك وإبراء ذمته تماماً مقابل جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر والأضرار والعقوبات والقضايا والأحكام والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة لمخالفة لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ويشمل ذلك الإجراءات المتخذة لمصادرة الأصول أو تجميدها.

1.12 العقوبات الوطنية والدولية

- (أ) يوافق العميل على أن للبنك الحق في الامتنال للقوانين واللوائح الدولية بالإضافة إلى تلك المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير الخدمات المالية وغيرها من الخدمات للكيانات أو الأفراد الذين قد يخضعون لقيود أو عقوبات، بما في ذلك دون الحصر تلك الخاصة بالإتحاد الأوروبي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي أو المملكة المتحدة، الخ.
- (ب) يوافق العميل على تعويض البنك عن جميع المسؤوليات والالتزامات والخسائر والأضرار والعقوبات والإجراءات والأحكام القضائية والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة لأي تدابير أو إجراءات قد يتخذها البنك أو يتمتع عن اتخاذها امتثالاً لهذه القوانين واللوائح.

1.13 التزام البنك تجاه العميل

- (أ) عند قيام البنك بالالتزامات والمهام المنوطة به سيتصرف البنك بنية حسنة وبإيلاء العناية الواجبة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر اختيار جهاز أمان تداول الأوراق المالية وأمناء الحفظ وأمناء الحفظ الفرعيين والوكلاء والمندوبين وكذلك تكليفهم ومراقبة تعاملاتهم. ويقبل البنك مسؤوليته عن الخسائر الناتجة عن الغش أو الاحتيال العمدي من جانبه أو من جانب موظفيه ولكنه لن يتحمل المسؤولية عن أية خسائر تنتج عن غير ذلك.

(ب) لن يتحمل البنك المسؤولية عن الخسائر التي قد تلحق بالعمل نتيجة لعدم قدرة البنك على تنفيذ أحد تعليمات العميل، أو على تقديم أي خدمة أو منتج نتيجة لأي ظروف خارجة عن إرادة البنك وسيطرته (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تأخير في الإعداد لتنفيذ تعليمات العميل أو اضطراب السوق أو تعطل في خدمات الدفع أو المقاصة أو إجراءات العمل، أو تعطل في الأجهزة أو تعطل البرمجيات أو أجهزة الكمبيوتر أو أي إجراء أو قرار تتخذه السلطات الحكومية المعنية أو القيود القانونية أو الحرائق أو الفيضانات أو الاضطرابات المدنية أو تعطل خدمات الاتصالات).

(ج) لن يضمن البنك أداء أو ربحية أية محفظة أو أي جزء منها ولن يتحمل المسؤولية بأي شكل من الأشكال عن أية خسائر ناتجة عن القرارات المتخذة بناءً على المعلومات المقدمة أو الآراء البادرة على أساس العلاقة المصرفية القائمة بموجب الاتفاقية.

(د) يحتفظ البنك بحق رهن أو حق ضمان على جميع الأصول الموجودة في محفظة العميل وعلى الأموال النقدية الموجودة في حساباته وذلك بالقدر اللازم لسداد التكاليف أو الخسائر أو المطالبات غير المسددة التي تم تكبدها في الماضي والمتوقع تكبدها في المستقبل والتي يلتزم العميل بسدادها للبنك. ويوافق العميل على أن تخضع جميع الأصول الموجودة في محفظة العميل للرهن لصالح أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو أمين تداول الأوراق المالية أو الوكيل أو المندوب الذي يعينه البنك وذلك فيما يتعلق بالرسوم الخاصة بإدارة تلك الأصول وحفظها.

(هـ) لن يتحمل البنك تحت أي ظرف من الظروف مسؤولية ضياع أي فرصة كان بإمكان العميل زيادة قيمة استثماراته في ظلها ولن يتحمل مسؤولية أي انخفاض في قيمة إستثمارات العميل لأي سبب من الأسباب.

1.14 تعديل الشروط

يجوز تعديل هذه الشروط من وقت لآخر، وستسري الشروط المعدلة اعتباراً من تاريخ إرسالها للعميل خطياً، أو تسليمها له بالوسائل الإلكترونية أو إتاحتها عبر الموقع الإلكتروني للبنك. إذا لم يوافق العميل على هذه التعديلات فعليه إبلاغ البنك خطياً بذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا سيعتبر العميل قد أبدى قبوله بالإصدار الجديد لهذه الشروط والذي يرد فيه التعديلات المعنية.

1.15 التفويض

يجوز للبنك تفويض أحد المهام المنوطة به بموجب الاتفاقية إلى أي شريك أو أمين حفظ فرعي أو وكيل يختاره البنك لغرض تقديم خدمات معينة للعميل و/أو لعملاء آخرين.

1.16 الخلفاء

إن الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية ملزمة للطرفين ولخلفائهم والمتنازل إليهم المسموح لهم ولمنفذهم.

1.17 الإجراءات في حال التقصير

(أ) يشكل كل حدث من الأحداث التالية تقصيراً:

- عدم قيام العميل بسداد المدفوعات المستحقة أو بالتسليم المطلوب بموجب الاتفاقية أو أي معاملة.
- إخلال العميل بأحد الأحكام أو الشروط أو التعهدات أو الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية أو أية معاملة.
- عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه عند استحقاقها أو دخوله في إجراءات الإعسار أو أية إجراءات مماثلة تؤثر على العميل أو على أصوله في أي مكان في العالم.
- وفاة العميل أو إعلان عدم أهليته أو عدم إمكانية تواصل البنك معه أو عدم إمكانية الحصول على التعليمات المناسبة منه بعد بذل الجهود المعقولة للقيام بذلك.
- عدم التزام العميل بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- عدم تزويد البنك بالمعلومات التي يطلبها.

(ب) عند وقوع أحد أحداث التقصير، يجوز للبنك (دون إلزامه) اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها دون إشعار مسبق:

- فسخ الاتفاقية وإغلاق أي من الحسابات و/أو المحافظ أو جميعها.
- بيع جميع أو بعض الأصول التي يحتفظ بها البنك أو التصرف فيها بخلاف ذلك بالسعر وبالطريقة الذين يراهما البنك مناسبين حسب تقديره المطلق،

توقيع العميل:

وتخصيص عوائد ذلك البيع لسداد التكاليف المتكبدة وبعد ذلك لسداد المبالغ المتأخرة والمستحقة للبنك.

- شراء الأوراق المالية لتغطية أية معاملات مفتوحة وغير مسلمة، وخصم جميع التكاليف المرتبطة بذلك من حسابات العميل.
- مقاصة أي التزام بالسداد مترصد بذمة العميل للبنك مقابل الالتزام بالسداد (سواء كان مستحقاً أم لا) المترصد بذمة البنك للعميل.

(ج) عند وقوع أحد أحداث التقصير، يجوز للبنك مطالبة العميل بدفع فائدة جزائية على أي مبلغ مستحق ومتأخر بنسبة فائدة تصل إلى 4% سنوياً علاوة على نسبة الفائدة المستحقة على الكشوفات، وتستحق هذه الفائدة بشكل تراكمي عن كل يوم لم يتم السداد خلاله.

(د) وكضمان مستمر لقيام العميل بسداد جميع التزاماته، سواء الفعلية أو الطارئة أو الحالية أو المستقبلية، والوفاء بها (ويشمل ذلك الفوائد والتكاليف والمصاريف والنفقات الأخرى) المستحقة للبنك في الوقت الحالي أو في أي وقت بموجب الاتفاقية أو أي معاملة، ودون الإخلال بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها البنك بموجب الاتفاقية، يمنح العميل البنك حق ضمان يسري على جميع الحقوق والمصالح التي قد يمتلكها العميل في الوقت الحالي أو في المستقبل فيما يخص أو يتعلق بمحتويات جميع الحسابات والمحافظ، ويسري كذلك على أية أصول أخرى، أيأ كان نوعها، يمتلكها العميل لدى البنك أو تكون تحت إدارة البنك وسيطرته. ويكون حق الضمان هذا ضماناً مستمراً ولا يتم الوفاء به عن طريق سداد أية مدفوعات وجزئية أو سداد لجميع الالتزامات المقررة على العميل أو أي جزء منها، ولن يتأثر بأي حق ضمان آخر يحتفظ به البنك في الوقت الحالي أو في المستقبل مقابل جميع التزامات العميل أو أي منها.

1.18 فسخ الاتفاقية

يجوز لأي طرف فسخ الاتفاقية و/أو إغلاق الحساب أو المحفظة في أي وقت بتقديم إشعار خطي مسبق للطرف الآخر مدته 30 يوماً.

1.19 النتائج المترتبة على فسخ الاتفاقية

(أ) عند فسخ الاتفاقية، سيقوم البنك بإبلاغ العميل فوراً بالرصيد الدائن الموجود في حسابات العميل وبالأصول التي يحتفظ بها البنك في محافظ العميل وسيقوم كذلك بتوجيه أمناء تداول الأوراق المالية وأمناء الحفظ الفرعيين بالقيام بالمثل، على أن يحق للبنك الاحتفاظ بالأصول و/أو بيعها حسب ما هو مطلوب لتسوية المعاملات التي بدأت بالفعل وسداد جميع أو بعض الالتزامات المحتملة والالتزامات المستحقة على العميل.

(ب) لن يؤثر فسخ الاتفاقية على الحقوق أو التعويضات أو الالتزامات القائمة المستحقة وكذلك لن يؤثر على الأحكام التعاقدية المقرر أن تبقى سارية بعد فسخ الاتفاقية. يجب على العميل دفع (1) الرسوم المصرفية بالتناسب مع تاريخ فسخ الاتفاقية و(2) أية نفقات إضافية سيتكبدها البنك جراء فسخ الاتفاقية و(3) أية خسائر ستنتج بالضرورة عند تسوية الالتزامات المستحقة و(4) الرسوم المستحقة وغير المسددة للبنك.

(ج) إذا قام العميل بإغلاق أحد حسابات الودائع لأجل قبل تاريخ استحقاقها، فقد يتكبد رسوماً إضافية جراء ذلك سواء بسبب فسخ الاتفاقية أو لأسباب أخرى.

1.20 الاتفاق الكامل والأطراف الأخرى

تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق والتفاهم الكاملين بين العميل والبنك فيما يخص الخدمات التي يقدمها البنك للعميل وهي تلغي وتحل محل جميع التفاهات والترتيبات والتعهدات والعروض والمراسلات السابقة بينهما سواء كانت خطية أو شفوية.

1.21 القانون المعمول به

تسري أحكام القوانين المعمول بها في إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية وتفسر الاتفاقية وفقاً لها. ويكون لمحاكم دبي الاختصاص الحصري في تسوية النزاعات أو المطالبات التي تنشأ عن الاتفاقية أو تكون متعلقة بها.

1.22 الجرائم المالية وتدابير مكافحة غسيل الأموال

تتطلب التدابير الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال التحقق المفصل عن هويات جميع العملاء والمالكين المستفيدين النهائيين وكذلك مصادر أموالهم وأمر أخرى. ويحتفظ البنك بحقه في المطالبة بالحصول على تلك المعلومات على النحو الذي يراه مناسباً للوفاء بالالتزامات التنظيمية الخاضع لها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وقواعد ولوائح المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. ويوافق العميل على تعويض البنك وإبراء ذمته من جميع الخسائر الناتجة عن عدم الاستمرار في هذه الاتفاقية إذا لم يحصل على المعلومات المطلوبة من العميل.

القسم الثاني - الخدمات المصرفية

يرد في هذا القسم الشروط والأحكام التي تنطبق على جميع الحسابات التي يقوم البنك بفتحها للعميل. وهي مكملّة للشروط العامة الواردة في القسم الأول من هذه الشروط وتقرأ وتفسر معها.

2.1 الإيداع في الحساب

- (أ) قد تتطلب الأنواع المختلفة من الحسابات حداً أدنى من الإيداعات و/أو الأرصدة حسب السياسات المعمول بها لدى بنك الإمارات للاستثمار، وحسب ما قد يتم تعديله من وقت لآخر.
- (ب) يجوز إيداع المبلغ المبدئي وكذلك الإيداعات اللاحقة له في أحد الحسابات نقداً (أ) عن طريق شيكات أو (ب) التحويل الإلكتروني للأموال أو (ج) التحويل الداخلي من حسابات أخرى قائمة لدى البنك. ولتيسير الإيداع، على العميل تقديم اسم ورقم الحساب المراد إضافة الإيداعات له.
- (ج) عند القيام بأي إيداع بعملة غير عملة الحساب فعندها يجوز تحويل هذه العملة إلى عملة ذلك الحساب على نفقة العميل.

2.2 مقاصة الشيكات/ إيصالات الأموال

- (أ) يجب الملاحظة أنه عند إيداع أحد الشيكات في الحساب، فإن البنك المسحوب عليه الشيك له الحق في رد الشيك وعدم دفعه. وقد يختلف الوقت الذي يستغرقه البنك في رد الشيك حسب الممارسات والإجراءات المصرفية في الإقليم القضائي للبنك الذي تم سحب الشيك عليه.
- (ب) إذا قام بنك الساحب برد الشيك الذي تم إيداعه في الحساب دون دفعه للبنك، فسيقوم البنك بإبلاغ العميل وفقاً لذلك ورد الشيك له. وسيتم عكس الرصيد الدائن الذي تمت إضافته للحساب فيما يتعلق بهذا الشيك. وقد يتم خصم رسوم إضافية من حساب العميل.
- (ج) في حالة الشيكات المسحوبة على مصارف تقع خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو المدفوعة بعملة أجنبية، يحتفظ البنك بحقه في فرض رسوم إضافية مقابل تحصيل الأموال. وسيتم إضافة الرصيد الدائن للحساب فقط عندما يتلقى البنك الأموال من مصرف الدفع. وقد يختلف الوقت الذي يستغرقه البنك في إضافة الرصيد الدائن للحساب حسب المصرف أو المؤسسة التي تم سحب الشيك عليها وكذلك على الممارسات المصرفية ذات الصلة.
- (د) سيتم قيد الأموال المدفوعة عن طريق التحويل الإلكتروني كـرصيد دائن في الحساب وتصبح هذه الأموال متوفرة في اليوم التالي لاستلامها كأموال حرة محصلة في حساب البنك الخاص وحصول البنك على التفاصيل الكاملة والدقيقة لكافة المعلومات المطلوبة.

2.3 الفوائد

- (أ) قد يختلف سعر الفائدة التي تنطبق على حسابات العميل وسيحدد البنك هذا السعر من وقت لآخر.
- (ب) قد يتعين على العميل الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد الدائن في حساباته. وإذا أصبح الرصيد الدائن في أي وقت أقل من الحد الأدنى المحدد، فحينها يحتفظ البنك بحقه إما في إغلاق الحساب أو فرض رسوم إضافية طوال المدة التي سيظل فيها الرصيد الدائن أقل من الحد الأدنى المحدد.
- (ج) مع مراعاة الشروط الخاصة بأنواع الحسابات المختلفة، قد تصبح الفائدة، إن وجدت، مستحقة بشكل يومي على أساس رصيد حساب العميل وسيتم قيدها في الحساب في آخر يوم عمل من كل شهر باستثناء في حالة حسابات الودائع لأجل والحسابات ذات الترتيبات الخاصة الأخرى.
- (د) تحسب فوائد السحب على المكشوف على حسابات العميل وفق السياسات المعمول بها لدى البنك من وقت لآخر.

2.4 الكشوفات

- (أ) سيقوم البنك بتقديم الكشوفات الخاصة بحسابات العميل أو إتاحتها له من وقت لآخر لتوضح بالتفصيل جميع القيود المدخلة على كل حساب خلال الفترة السابقة لإصدار الكشف بما في ذلك أية فوائد محسوبة لصالح الحساب أو مفروضة عليه.
- (ب) على العميل التحقق من كشوفاته عند استلامها وإعلام البنك خلال 30 يوماً في حال وجود أية أخطاء فيها.

2.5 سحب الأموال وتحويلها

سيتصرف البنك فوراً بناءً على جميع التعليمات التي يتلقاها من العميل لتسوية الشيكات وتحويل الأموال من حساباته، شريطة أن يكون الرصيد المتاح في الحساب المعني أو التسهيلات الائتمانية المعتمدة المعنية كافياً للوفاء بتلك المدفوعات.

2.6 الشروط والأحكام الإضافية الخاصة بحسابات الودائع لأجل

- (أ) يجوز إنشاء الودائع لأجل (ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى شهادات الودائع وغيرها من السندات المماثلة الصادرة من البنك) بعملات مختلفة مع مراعاة الحد الأدنى للإيداع والذي يقرره البنك من وقت لآخر.
- (ب) يتم الاتفاق على مدة الوديعة لأجل في وقت إنشائها. ويجب أن يقع تاريخ استحقاق الوديعة لأجل في أحد أيام العمل البنكي. ويجوز، في تاريخ استحقاق الوديعة لأجل، إضافة الفائدة التي تم تحصيلها للمبلغ الأساسي و/أو وضع مبلغ جديد (أو المبلغ الأصلي) في وديعة لأجل أخرى لمدة مماثلة للمدة التي تسبقها مباشرة أو تحويل الأموال لأحد حسابات العميل وذلك ما لم يتم العميل بإصدار تعليمات مختلفة للبنك.
- (ج) يحدد البنك سعر الفائدة المطبقة على الودائع لأجل وفق تقديره المنفرد وبالرجوع إلى أسعار الفائدة في سوق المال لمدة الفوائد المماثلة وكذلك بالرجوع إلى عوامل أخرى سواء موضوعية أو غير موضوعية.
- (د) سيتم إرسال تأكيد للعميل في بداية كل مدة وديعة لأجل لتوضيح مبلغ الوديعة ومدة الفائدة وسعر الفائدة المطبق.
- (هـ) يجوز للعميل طلب تغيير شروط الوديعة لأجل قبل تاريخ استحقاقها، وإن البنك غير ملزم بقبول طلبه. على أنه إذا اختار البنك قبول طلب العميل فقد يتكبد العميل رسوماً خاصة حسب ما يقرره البنك.

2.7 المقاصة

للبنك الحق المستمر في أي وقت ودون إشعار مسبق أو مطالبة مسبقة في إجراء المقاصة وفي جمع أو توحيد أو دمج جميع حسابات العميل لدى البنك وتحويل كل الرصيد أو أي جزء منه لأي حساب يمتلكه العميل لدى البنك وتخصيص هذا الرصيد في الوفاء (1) بمديونيته والتزاماته الحالية والمستقبلية (سواء الفعلية أو المحتملة) تجاه البنك و(2) جميع التكاليف والرسوم والنفقات التي تكبدها البنك لممارسة هذا الحق في المقاصة على أساس التعويض الكامل. في حال كانت الحسابات المتأثرة بعمليات مختلفة، فيجوز للبنك شراء عملة بعملة أخرى (بأسعار البنك الأساسية) لغرض ممارسة حقه في المقاصة.

القسم الثالث – خدمات الحفظ

3.1 مسؤوليات أمناء الحفظ

عندما يتصرف البنك بصفته أميناً لحفظ الأوراق المالية، سيتحمل المسؤولية عن حفظ الاستثمارات التي تشكل جزءاً من محفظة العميل وتسوية المعاملات التي يجريها بالنيابة عن العميل وتحصيل الدخل منها وعرض استرداد أو دفع الاستثمارات التي يتم استردادها أو المطالبة بها، والقيام بالإجراءات الإدارية الأخرى المتعلقة بمحفظة العميل. وسبولي البنك العناية والرعاية المناسبة عند القيام بهذه الخدمات وسيتصرف بحسن نية في جميع الأوقات.

3.2 تسجيل الأوراق المالية

- (أ) سيقوم البنك بالترتيب لتسجيل كل من الأوراق المالية في المحفظة باسم أمين التداول أو الاحتفاظ بها باسم البنك أو لأمره من خلال أمين الحفظ الفرعي الذي يختاره البنك.
- (ب) عندما تكون الأوراق المالية في شكل غير معتمد، أو تكون قابلة للتحويل بخلاف ذلك عن طريق التحويل بالقيد الدفتر، يجوز للبنك استخدام خدمات أحد مراكز إيداع الأوراق المالية أو نظام مقاصة أو تسوية أو مراقب الحسابات أو أي مشارك آخر في النظام المعني بناءً على الشروط التي يراها البنك مناسبة لأغراض حيابة تلك الأوراق المالية وتحويلها.
- (ج) سيحتفظ البنك بسجلات تحدد استثمارات كل عميل على حدة، وسيقدم البنك أو سيتيح للعميل البيانات التفصيلية للأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المودعة لدى البنك أو أمناء التداول أو أمناء الحفظ الفرعيين.
- (د) يجوز جمع الأوراق المالية المودعة ضمن أحد المحافظ في ترتيبات شاملة مع أوراق مالية خاصة بعملاء آخرين وبالبنك. لن يكون من الممكن تحديد استحقاقات كل فرد لهذه الأوراق المالية من خلال شهادات منفصلة أو وثائق ملكية أخرى أو سجلات إلكترونية مماثلة.
- (هـ) لن يستخدم البنك الأوراق المالية الخاصة بالعميل لحسابه الخاص أو لحساب عميل آخر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

3.3 التسوية

- (أ) سيقوم البنك بشكل عام بتشغيل نظام التسوية والذي بموجبه سيتم خصم تكلفة الشراء لصالح العميل أو إضافة عوائد بيع الاستثمارات له في أيام التسوية التي يراها البنك مناسبة للسوق المعنية. وفي جميع الأحوال، تكون التسوية مشروطة بإجرائها بشكل نهائي.
- (ب) بالنسبة لبعض الأسواق، سيقوم البنك بتسوية المعاملات التي يتم إجراؤها بشرط حياة أو استلام الوثائق أو الأموال اللازمة وسيقوم بذلك على أساس ما يعتبره ممارسة جيدة بحسب السوق بالنسبة لنوع الاستثمار والسوق المعنية، وعادة على أساس "الدفع نقداً عند التسليم" وسيكون قيام الطرف الآخر بدفع أو تسليم هذه المعاملة على مسؤولية العميل وسيكون التزام البنك مشروطاً باستلام الوثائق أو عوائد البيع ذات الصلة من الطرف الآخر.

3.4 الإجراءات المؤسسية وتحصيل الدخل

- (أ) سيتولى البنك تحصيل الدخل المستحق على الاستثمارات المودعة في المحافظ الائتمانية وتحويل جميع الحقوق والمستحقات الأخرى المرتبطة بها.
- (ب) سيتم إضافة حصص الأرباح والتوزيعات وأي دخل آخر نقدي إلى حسابات العميل في تاريخ استلام البنك للأموال الحرة المحصلة.
- (ج) وبخصوص قرارات الإجراءات المؤسسية، فإن العميل يفوض البنك باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وفق تقديره المنفرد بالنيابة عن العميل، ما لم يكن العميل قد قدم تعليمات خطية مسبقة وأقر بها البنك وقبلها.

3.5 الحسابات المرتبطة بالمحافظ

- (أ) يجوز ربط المحافظ بحساب واحد أو أكثر، ويجوز تحويل النقد المحتفظ به ضمن أحد المحافظ أو الناتج عنها إلى تلك الحسابات.
- (ب) باستثناء الودائع الائتمانية، سيحتفظ البنك بالنقد المحتفظ به في الحسابات بصفته بنك وليس بصفة أمين الحفظ. وتطبق الشروط المصرفية العامة المنصوص عليها في القسم الثاني على جميع الحسابات المرتبطة بالمحافظ.

القسم الرابع - الشروط العامة لخدمات الاستثمار

تتطبق الشروط الواردة في القسم الرابع حال قيام البنك بتقديم خدمات الاستثمار الموضحة في الأقسام 4(أ) و/أو 4(ب) و/أو 4(ج).

4.1 التعارض المحتمل للمصالح والإفصاحات

- (أ) قد يقوم البنك بإجراء معاملات لديه مصلحة مادية، مباشرة أو غير مباشرة، فيها أو علاقة أياً كان وصفها مع طرف آخر وقد تتطوي على تعارض محتمل مع واجب البنك تجاه العميل. ولا يجوز للعميل مساءلة البنك عن أية أرباح أو عموالات أو مكافآت يحصل عليها البنك أو يتلقاها بسبب تلك المعاملات أو بسبب معاملات تتعلق بها ولن يقوم البنك بتخفيض رسومه أو بإلغائها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- (ب) سيتصرف البنك باعتباره وكيلًا للعميل وبالتالي ستكون الإجراءات التي يتخذها البنك بموجب الاتفاقية ملزمة للعميل. إن جميع الاستثمارات التي يقوم بها البنك بالنيابة عن العميل هي على مسؤولية العميل ومخاطرته. وعلى وجه التحديد، يقر العميل ويوافق أن البنك لا يضمن قيمة الاستثمارات ولا يتحمل المسؤولية عن الخسائر التي يتكبدها العميل ولا عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات (سواء بسبب ظروف السوق أو بسبب إخفاقات من المصدرين والأطراف المقابلة أو لأي سبب آخر). وفي جميع الأحوال يوافق العميل بأنه لن ينتج عن أية خدمات مزعم تقديمها بموجب هذه الوثيقة أو أية مسألة أخرى أي واجبات ائتمانية أو حقوقية تجاه العميل من شأنها أن تمنع البنك أو تعوقه من (1) التصرف كأحد صانعي السوق أو كوسيط أو كموكل أو كوكيل، أو (2) التعامل مع عملاء آخرين في معاملات مع العميل و/أو لصالحه.
- (ج) يقر العميل بأنه يجوز للبنك، كجزء من استراتيجيته الاستثمارية والتجارية، القيام بمعاملات قد تحقق له مكاسب عندما ينتج عن معاملات العميل تحقيق الخسائر له. كما يوافق العميل أن البنك غير مدين بأي واجب ائتماني تجاه العميل ولا يتحمل أي التزام بالإفصاح للعميل عن استثماراته واستراتيجيات الاستثمار الخاصة به.

4.2 التقييمات والتأكدات والكشوفات الدورية

- (أ) سيقدم البنك للعميل أو سيتيح له بشكل دوري، أو حسب ما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك، مجموعة تقارير موحدة قد تشمل، من بين معلومات أخرى، تقييمات الأصول وتأكيدات المعاملات وكشوفات النقد.
- (ب) سيتم عمل التقييمات استناداً إلى أحدث الأسعار المتوفرة للبنك من المصادر التي يرى بشكل معقول أنها موثوق فيها. وسيبذل البنك مساعيه المعقولة للتحقق من

صحة هذه البيانات ولكنه لن يكون مسؤولاً عن عدم صحة البيانات التي قد يتم استخدامها. ويقر العميل بأن الأسعار المبينة في هذه التقييمات قد لا تعكس القيم التي يمكن تحقيقها فعلاً للأصول المحتفظ بها في المحفظة.

(ج) سيقدم البنك للعميل أو يوفر له اشعاراً عن كل معاملة يتم إجراؤها.

4.3 التصويت

يقوم العميل بتفويض البنك بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالاستثمارات الموجودة في المحفظة بالطريقة التي يراها البنك مناسبة، ما لم يكن العميل قد قدم للبنك تعليمات خطية مسبقة وأقر بها البنك وقبلها.

4.4 التداول والأطراف المقابلة

(أ) سيتصرف البنك بحسن نية وبإيلاء العناية الواجبة عند اختيار الأطراف المقابلة واستخدامها.

(ب) يجوز للبنك، أثناء تنفيذ المعاملات المتعلقة بأحد المحافظ، التداول في الأسواق أو البورصات أو مع الأطراف المقابلة التي يراها مناسبة. ومن المزمع تنفيذ المعاملات وفق قواعد ولوائح السوق أو البورصة المعنية. ويجوز للبنك اتخاذ جميع الخطوات التي قد يراها متوجبة أو مسموح بها بموجب هذه القواعد واللوائح و/أو بمقتضى ممارسات السوق المناسبة.

(ج) إذا لم يتم أحد الأطراف المقابلة بتسليم المستندات الضرورية أو إتمام أية معاملة، فحينها سيتخذ البنك جميع الخطوات المعقولة بالنيابة عن العميل لتصحيح هذا الإخفاق أو للحصول على تعويض بدلاً عنه. على ألا يتحمل البنك المسؤولية عن نتائج هذه الجهود. ويتحمل العميل جميع التكاليف والنفقات المعقولة التي تكبدها البنك نتيجة لذلك.

(د) يجوز للبنك جمع المعاملات الخاصة بالعمل مع معاملات عملاء آخرين (بما في ذلك معاملات موظفي البنك) ومع معاملات البنك وسيعى لتخصيص تلك المعاملات على أساس عادل ومعقول.

(هـ) حينما يمتلك البنك الصلاحية لتنفيذ المعاملات أو لاتخاذ خطوات بالنيابة عن العميل، يجوز للبنك (1) تقديم التعهدات والضمانات، و(2) تحرير الاتفاقيات والتأكدات وشروط العمل والوثائق الأساسية وإبرام الترتيبات التعاقدية الأخرى، و(3) اتخاذ أية خطوات وفق الأعراف أو ممارسات السوق التي يراها مناسبة لأغراض تنفيذ تلك المعاملات أو تسويتها، وستكون جميع هذه الأمور ملزمة للعميل.

(و) يقر العميل ويوافق أن أوامر التداول (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أوامر الإيقاف المتعلقة بالخسائر) لا تضمن تنفيذ الأوامر المرتبطة بها بالسعر الذي يطلبه العميل أو إلغاء المخاطر المرتبطة بالسوق أو السعر. وقد تجعل ظروف السوق أو الظروف الأخرى مثل انقضاء الوقت أو أفعال البنك أو امتناعه عن بعض الأفعال تنفيذ هذه الأوامر سواء بشكل كلي أو جزئي أمراً مستحيلًا أو غير عملي بالأسعار أو المستويات التي يطلبها العميل. وبموجبه فإن العميل يعفي البنك من أي مسؤولية عن عواقب عدم تنفيذ أوامر التداول الخاصة بالعمل، بما في ذلك تأثير التغيرات في أسعار السوق مع مرور الوقت.

4.5 سندات حق الشراء والمشتقات ومعاملات تداول العملات الأجنبية

(أ) يجوز للبنك تنفيذ المعاملات على سندات حق الشراء والمشتقات (بما في ذلك استثمارات الالتزامات المحتملة) أو منتجات الاستثمار المركبة بناءً على تعليمات العميل، كما يجوز للبنك تسوية هذه المعاملات أو إغلاقها دون الرجوع للعميل.

(ب) يقر العميل ويوافق أن أسواق الخيارات والعقود الآجلة وعقود الفروقات قد تكون شديدة التقلب وأن هذه الاستثمارات تحمل مخاطر خسارة عالية. وفي حالة العقود الآجلة وعقود الفروقات ومنح الخيارات، فإن أقل حركة غير مؤاتية قد لا تؤدي فقط إلى خسارة الاستثمار الأصلي بل وأيضاً إلى خسائر قد تتجاوز الهامش المبدئي المودع.

(ج) كما تجدر الإشارة إلى أن أداء مدفوعات الهامش المستحقة بموجب استثمارات الالتزامات المحتملة قد يتمثل في شكل إيداع نقود أو أوراق مالية كضمان للخسائر غير المحققة التي وقعت أو قد تقع بخصوص استثمارات العميل. وقد يكون الدفع مطلوباً عند القيام بالمعاملة ("الهامش المبدئي") وكذلك بشكل يومي طوال مدة المعاملة إذا كانت قيمة المعاملة تتحرك ضد العميل ("هامش التغير"). وبالتالي فإن حركة سعر السوق الخاص باستثمارات العميل ستؤثر على قيمة مدفوعات الهامش التي سيتعين على العميل أدائها.

(د) إن العميل يفوض البنك بالقيام بمعاملات تداول العملات الأجنبية بالنيابة عن العميل مع البنك أو مع أي طرف ثالث كطرف مقابل، وقد يقوم البنك بمعاملات عرضية لتداول عملات أجنبية لتنفيذ المعاملات مع العميل أو لصالحه أو لأغراض التحوط في إدارة محفظة استثمار العميل، وقد يقوم البنك أيضاً بتسوية هذه

المعاملات أو عكسها أو إغلاقها أو إنهائها حسب ما يراه البنك مناسباً. ويحق للبنك دفع أو تسليم مبالغ مالية أو أصول من حسابات العميل أو محافظه إيفاء بالتزامات العميل المقررة بموجب معاملة تداول العملة الأجنبية.

القسم 4(أ) - خدمات الإدارة الاختيارية

- (أ) فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للتفويض بالاستثمار والتي بموجبها يقدم البنك خدمات "الإدارة الاختيارية" للعميل، سيقوم البنك بإدارة كل محفظة في إطار الأهداف الاستثمارية الخاصة بها ومع مراعاة القيود المنصوص عليها في التفويض بالاستثمار ذي الصلة بها وسيعمل البنك بنية حسنة ومع إيلاء العناية الواجبة. سيكون للبنك التقدير الكامل والمطلق للتصرف في المحفظة المعنية (دون الحاجة للرجوع للعميل قبل اتخاذ أي خطوة) في شراء أو بيع أو الاحتفاظ أو استبدال أو التداول في الاستثمارات أو الأصول الأخرى أو إيداع الودائع أو الإكتتاب في إصدارات وعروض البيع وقبول الطرح والاكتتابات الفرعية لأية استثمارات أو إبداء المشورة بخصوص المعاملات في برامج الاستثمار المشترك أو تنفيذها أو التصرف على النحو الذي يراه البنك مناسباً فيما يتعلق بإدارة المحفظة.
- (ب) إن تغير أسعار الأصول أو قيمتها في المحفظة نتيجة لتحركات السوق لا يشكل إخلالاً بالأهداف الاستثمارية والقيود على الاستثمار المنصوص عليها في التفويض بالاستثمار.

القسم 4(ب) الخدمات الاستشارية

- (أ) فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للتفويض بالاستثمار والتي بموجبها يقدم البنك الخدمات الاستشارية للعميل، يقوم البنك بإبداء المشورة للعميل بخصوص الاستثمارات وتنفيذ الأوامر الخاصة بها بالنيابة عن العميل ولكن، وفي كل حالة، بناءً على تفويض صريح من العميل وليس بناءً على تقدير البنك. ويجوز للبنك من وقت لآخر مراجعة استثمارات العميل أو تقديم المشورة للعميل بشأنها دون طلب من قبل العميل، غير أن العميل يقرّ بأنه سوف يفوض البنك بشكل صريح فيما يتعلق بجميع التعاملات.
- (ب) إن أهداف خدمات الاستثمار في المحافظ منصوص عليها في التفويض بالاستثمار المعني، إن وجد، ويقر العميل أن أداء المحفظة قد يختلف اختلافاً كبيراً عن أهداف الاستثمار، بما في ذلك كنتيجة للقرارات التي يتخذها العميل.

القسم 4(ج) - خدمات التنفيذ فقط

- (أ) فيما يتعلق بالمحافظ التي لا تخضع لأي تفويض من التفويضات بالاستثمار المنصوص عليها في القسمين 4(أ) و 4(ب) أعلاه، فإن البنك لا يلتزم بتقديم المشورة الاستثمارية المهنية (بالرغم من أن مدير العلاقة مع العميل سيكون في وضع يسمح له بتقديم المشورة العامة فيما يتعلق بعلاقة العميل مع بنك الإمارات للاستثمار) أو تنفيذ المعاملات إلا بناءً على تعليمات محددة من العميل بذلك.
- (ب) لأغراض هذه المعاملات، سيتم التعامل مع العميل باعتباره أحد العملاء الذين يتم تقديم "خدمات التنفيذ فقط" لهم. وسوف يفترض البنك أن العميل لا يعتمد على قيام البنك بتقديم المشورة له بشأن المزايا المتأتية من أية معاملات أو مدى ملاءمتها للعميل.

كما ووافق بأن يفصح البنك المعلومات حسب ما هو مبين في المادة 7.1 وذلك حسب الضرورة